



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
جهة الشرق
المديرية العامة للمصالح
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية
قسم الموارد البشرية وهندسة التكوين
مصلحة تدير شؤون الموظفين

قرار رقم: 557 بتاريخ 06 أكتوبر 2025
لرئيس مجلس جهة الشرق
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في عدة درجات
(10 مناصب)



إن رئيس مجلس جهة الشرق.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على؛
- المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمحاسبين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- المرسوم رقم 2.06.377 بتاريخ 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،

بقرار ما يلي:

المادة الأولى:

- تجرى مباراة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم **14 ديسمبر 2025** على الساعة التاسعة صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة.
- ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 10 مناصب كما هو مبين في الجدول أسفله، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر:
- 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لمهندسين دولة الدرجة الأولى وكذلك بالنسبة لمتصرف من الدرجة الثانية،
 - 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لتقني من الدرجة الثالثة والرابعة ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- والحاصلون على الشواهد والدبلومات المسلمة من طرف المدارس أو معاهد التكوين المهني أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما هو مبين في الجدول أسفله:

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الهندسة المعلوماتية	01	. شهادة مهندس دولة مسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
متصرف من الدرجة الثانية	تدبير الموارد البشرية	01	دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
	القانون الخاص	01	
تقني من الدرجة الثالثة	تقني متخصص في تدبير المقاولات	03	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
	تقني متخصص في المحاسبة	01	

دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	02	تقني في تدبير المقاولات	تقني من الدرجة الرابعة
	01	تقني في المحاسبة	

- ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة خارج التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجهة الشرق مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: إدارة جهة الشرق شارع ولي العهد الأمير مولاي الحسن وجدة، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **17 نونبر 2025** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف،
- نسخة من الشواهد والديبلومات في التخصصات المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة ورقم الهاتف والعنوان الشخصي والالكتروني للمترشح،
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة، مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، كما يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي،
- يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم بالموافقة الصريحة لرئيس الإدارة الأصلية قصد اجتياز هذه المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى ولا يتوفرون على هذه الموافقة.
- علاوة على الوثائق المذكورة فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو التوصل به خارج الأجال.

المادة الخامسة:

- تشمل المباراة اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما كما يلي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجهة أو بالتخصصات المطلوبة.	اختبار كتابي	مهندس دولة من الدرجة الأولى
3	حوالي 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجهة أو بالتخصصات المطلوبة.	اختبار كتابي	متصرف من الدرجة الثانية
3	حوالي 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	اختبار شفوي	
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجهة أو بالتخصصات المطلوبة.	اختبار كتابي	تقني من الدرجتين الرابعة والثالثة
3	حوالي 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	



- تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.
- يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20.
- تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

ستنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma

وجدة 06 أكتوبر 2025



محمد بوعرورو
رئيس مجلس جهة الشرق